

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية عقارات. مرسوم رقم 2.22.678 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لتحلية مياه البحر من أجل سقي حوض اشتوكة وبنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز الشطر السادس المتعلق بمد المقطع التكميلي للقناة الرئيسية والمقاطع التكميلية للقنوات الثانوية A1 و A2 و A3 و A5 و A7 و A9 و A10 وبناء محطتي الضخ SP1 و SP4 بجماعات إنشادن وسيدي بيبي وبلفاع وسيدي وساي وايت اعميرة وسيدي بوسحاب وواد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها. 6708	حالة الطوارئ الصحية. مرسوم رقم 2.22.820 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19. 6706
سيدي بنور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.22.686 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البيروني بسيدي بنور وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة اللازمة لهذا الغرض	السجل الوطني للسكان. قرار لوزير الداخلية رقم 2794.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بباقي العمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. 6707

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.22.793 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ثلاث حكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكني (ثلاث حكي، تسرواست)	مرسوم رقم 2.22.740 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب لمزمة بأجدير بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
مرسوم رقم 2.22.794 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تسرواست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكني (ثلاث حكي، تسرواست)	إقليم ميدلت - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.22.795 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحريكة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل الغريان	مرسوم رقم 2.22.766 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الخطوط الكهربائية ذات الجهد العالي (225 كيلوفولط) الرابطة بين المحطة الشمسية والمحول الكهربائي (225 كيلوفولط) وكذا طريق الولوج إلى هذا الأخير، المتعلقة بمركب الطاقة الشمسية «نور ميدلت» بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
شركة «SARAH AIRWAYS». - منح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة.	إقليم ورزازات وزاكورة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2291.22 صادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بتغيير وتميم القرار رقم 2543.18 الصادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018)، بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة لشركة «SARAH AIRWAYS».	مرسوم رقم 2.22.712 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمات على الطريق الوطنية رقم 9 مقطع ورزازات- آيت ساون فيما بين ن.ك 442+091 و ن.ك 479+368 بإقليمي ورزازات وزاكورة.
تفويض الإمضاء.	عمالة سلا وإقليم القنيطرة وأسفي. - إعلان المنفعة العامة.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2540.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.22.716 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2541.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.22.717 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الجديدة وأسفي بجماعة اصعادلا بإقليم أسفي.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2542.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.	إقليم برشيد. - تعيين مستفيد جديد من قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2543.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.22.767 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2544.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.	إقليم الصويرة. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2545.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 2913.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.	مرسوم رقم 2.22.789 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزنير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بوزنير
المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.22.790 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ملك أولاد عيسى
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2494.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.22.791 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الشيخ 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل القرية.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2495.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.22.792 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع سكوم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل دراع سكوم

صفحة	صفحة
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2496.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6727	6727
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2497.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6732	6727
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2498.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6732	6728
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2499.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6733	6728
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2569.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6733	6729
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2620.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6733	6729
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2621.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6735	6730
1444	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2622.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6735	6730
عمالة مراكش - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	
1444	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2409.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بجماعة سعادة بعمالة مراكش.....
6731	6731
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
1444	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2661.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6738	6732
1444	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2662.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6739	6732

المحكمة الدستورية

قرار رقم 199.22 م.إ صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2016.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الولوج إلى سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2017.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة الولوج إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....

6739

نصوص عامة

السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، ويتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.820 صادر في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.720 الصادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الاثنين 31 أكتوبر 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2022 في الساعة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من يوم 27 أكتوبر 2022 بالنسبة للعمال والاقاليم التابعة لولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

- عمالة سلا ؛

- عمالة الصخيرات - تمارة ؛

- إقليم الخميسات ؛

- إقليم سيدي قاسم ؛

- إقليم سيدي سليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2794.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بباقي العمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، لا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان، ولا سيما المادة 14 منه،

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.678 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لتحلية مياه البحر من أجل سقي حوض اشتوكة وبنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز الشطر السادس المتعلق بمد المقطع التكميلي للقناة الرئيسية والمقاطع التكميلية للقنوات الثانوية A1 وA2 وA3 وA5 وA7 وA9 وA10 وبناء محطتي الضخ SP1 وSP4 بجماعات إنشادن وسيدي بيبي وبلفاع وسيدي وساي و ايت اعميرة وسيدي بوسحاب وواد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 فبراير إلى 5 أبريل 2021 بجماعات إنشادن وسيدي بيبي وبلفاع وسيدي وساي و ايت اعميرة وسيدي بوسحاب وواد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لتحلية مياه البحر من أجل سقي حوض اشتوكة وذلك بإنجاز الشطر السادس المتعلق بمد المقطع التكميلي للقناة الرئيسية والمقاطع التكميلية للقنوات الثانوية A1 وA2 وA3 وA5 وA7 وA9 وA10 وبناء محطتي الضخ SP1 وSP4 بجماعات إنشادن وسيدي بيبي وبلفاع وسيدي وساي و ايت اعميرة وسيدي بوسحاب وواد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	جماعة	مساحتها (م ²)	الملاحظات والأغراس
167	R12237/60	جمال القيسوني بن الحسين	انشادان	6	أرض فلاحية متقل بتعرضات.
168	R12438/60	عبيد الرحايل بن علي	انشادان	23	أرض فلاحية متقل بتعرضات.
169	R11368/60	الطيب المير بن عبد الصمد بن محمد	انشادان	579	أرض فلاحية متقل بتعرضات.
170	غير محفظة	الطيب المير بن عبد الصمد بن محمد	انشادان	112	أرض فلاحية
171	R11997/60	عمر الزياني بن الحبيب بن دحمان	انشادان	327	أرض فلاحية متقل بتعرضات.
172	T11499/80	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها السيد وزير الداخلية	سيدي بيبي	56	أرض فلاحية
173	T11499/80	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها السيد وزير الداخلية	سيدي بيبي	51	أرض فلاحية
A1- 407	غير محفظة	ورثة القيسوني الحاج عبد الله	انشادان	814	أرض فلاحية
A1- 408	غير محفظة	أعفير الحاج امحمد	انشادان	364	أرض فلاحية - شباك واقى بأعمدة خشبية طوله 301 م وعلوه 2,00 م محاط بغشاء بلاستيكي.
A1- 409	غير محفظة	مردولي امحمد	انشادان	605	أرض فلاحية
A1- 410	غير محفظة	مردولي امحمد	انشادان	249	أرض فلاحية
A1- 411	غير محفظة	ورثة بوكلادا	انشادان	281	أرض فلاحية - سور حجري طوله 164 م وعلوه 1,60 م.
A1- 412	غير محفظة	رشيد الحيان	انشادان	385	أرض فلاحية
A1- 413	غير محفظة	ورثة صبري	انشادان	69	أرض فلاحية
A1- 414	غير محفظة	المتارقي عبد الله	انشادان	1022	أرض فلاحية - شباك واقى بأعمدة خشبية طوله 46 م وعلوه 1,80 م. - سور حجري طوله 176 م وعلوه 1,80 م.
A1- 415	غير محفظة	المتارقي عبد الله	انشادان	243	أرض فلاحية - سور حجري طوله 85 م وعلوه 1,80 م.
A1- 416	غير محفظة	ورثة الغزواني علي	انشادان	442	أرض فلاحية
A1- 417	غير محفظة	ورثة الناجي مارا	انشادان	507	أرض فلاحية
A1- 418	غير محفظة	ورثة الحاج حسن	انشادان	1908	أرض فلاحية
A1- 419	T5705/60 P3	1- فاطمة وسالم بنت الحسن 2- وردة وسالم بنت الحسن 3- عائشة وسالم بنت الحسن 4- محمد وسالم بن الحسن 5- الحسين أوسالم بن ابراهيم 6- عمر وسالم بن ابراهيم 7- سعدية وسالم بنت الحسن 8- احمد وسالم بن الحسن 9- محمد وسالم بن ابراهيم 10- علي وسالم بن ابراهيم 11- عائشة وسالم بنت ابراهيم 12- محجوبة وسالم بنت ابراهيم 13- فاطمة وسالم بنت ابراهيم 14- الحسن وسالم بن ابراهيم 15- الحسين نايت اوبلا بن الحاج همو 16- هنية نايت امزيل بنت ابراهيم 17- احمد وسالم بن ابراهيم 18- عبد الله وسالم بن ابراهيم	انشادان	963	أرض فلاحية متقل برهون.

أرض فلاحية	139	انشادان	ورثة الحاج حسن	غير محفظة	A1- 420
أرض فلاحية متقل بحق مرور. متقل برهون.	784	انشادان	علي الفكراشي بن احمد	T9254/60	A1- 421
أرض فلاحية متقل بحق مرور ممثل في ممر عمومي وخط كهربائي. متقل برهن.	440	انشادان	1- احمد وسالم بن الحسن 2- سعدية وسالم بنت الحسن 3- الحسين نايت اوبلا بن الحاج همو 4- هنية نايت امزيل بنت ابراهيم 5- عمر وسالم بن ابراهيم 6- عبد الله وسالم بن ابراهيم 7- علي وسالم بن ابراهيم 8- فاطمة وسالم بنت ابراهيم 9- احمد وسالم بن ابراهيم 10- عائشة وسالم بنت ابراهيم 11- الحسين اوسالم بن ابراهيم 12- الحسن وسالم بن ابراهيم 13- محجوبة وسالم بنت ابراهيم 14- فاطمة وسالم بنت الحسن 15- محمد وسالم بن ابراهيم 16- محمد وسالم بن الحسن 17- وردة وسالم بنت الحسن 18- عائشة وسالم بنت الحسن	T59965/09 P2	A1-422
أرض فلاحية متقل بممر عمومي.	177	انشادان	حسن فكراش بن احمد	T71619/09 P1	A1- 423
أرض فلاحية	230	سيدي وساي	أشوك ابراهيم	غير محفظة	A1- 424
أرض فلاحية - شباك واقي بأعمدة خشبية محاط بغشاء بلاستيكي طوله 34 م وعلوه 2,00 م.	448	سيدي وساي	الداودي الحسين	غير محفظة	A1- 425
أرض فلاحية - شباك واقي بأعمدة خشبية محاط بغشاء بلاستيكي طوله 85م وعلوه 2,00 م.	286	سيدي وساي	الداودي الحسين	غير محفظة	A1- 426
أرض فلاحية - شباك واقي بأعمدة خشبية محاط بغشاء بلاستيكي طوله 46 م وعلوه 2,00 م.	66	سيدي وساي	الداودي الحسين	غير محفظة	A1- 427
أرض فلاحية - حائط من الاسمنت والطوب طوله 45 م غير ميلط وعلوه 2,20 م. * الملاحظة المسجلة خلال البحث الإداري: تصريح بخصوص القطعة من طرف السيد محمد بيدي بن الحسين مفاده أن هذه القطعة هي محل نزاع قضائي في مرحلة النقض.	75	سيدي وساي	1- بيدي محمد بن الحسين 2- بيدي الحسن بن الحسين 3- وبيل ثرية بنت احمد 4- وبيل السعدية بنت احمد 5- وبيل رشيدة بنت احمد 6- وبيل خديجة بنت احمد 7- وبيل لطيفة بنت احمد 8- وبيل فاطمة بنت احمد 9- وبيل حفيفة بنت احمد 10- وبيل جميلة بنت احمد	R10104/60	A1- 428
أرض فلاحية - حائط من الطوب والاسمنت طوله 24 م وعلوه 1,00 م غير ميلط. - شباك واقي بأعمدة خشبية طوله 60 م وعلوه 2,00 م.	44	سيدي وساي	الحسين داودي بن بلعيد امبارك ناشطي بن احمد حسن ابعوض بن محمد	T1047/80	A1- 429
أرض فلاحية	218	سيدي وساي	الناجي عبد الله الجيد عبد الله	غير محفظة	A1- 430
	144				A1- 431
ممر	6106	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية	T11499/80	A2- 95
ممرات	3972	سيدي بيبي	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية	T11499/80	A3-261-22
	15020				A3-261-23
	2924				A3-261-24

أرض فلاحية	783	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية حق سطحي: ما يدين احمد بن بوشتا	T11499/80	A5-6
- شباك واقي بأعمدة خشبية طوله 135 م وعلوه 2 م محاط بغشاء بلاستيكي.					
أرض فلاحية	391	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية حق سطحي: الشراي تقي الدين	T11499/80	A5-7
- شباك واقي بأعمدة خشبية طوله 150 م وعلوه 2 م محاط بغشاء بلاستيكي. - السدرة : 350 م.					
أرض فلاحية	349	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية حق سطحي: ورثة رزقي لحسن	T11499/80	A5-8
- شجرتان من الكالبتوس من الحجم الكبير.					
أرض فلاحية	917	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية حق سطحي: ورثة ايت المقدم	T11499/80	A5-9
- السدرة : 292 م.					
أرض فلاحية	112	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية حق سطحي: الشراي تقي الدين	T11499/80	A5-10
- السدرة : 54 م.					
أرض فلاحية	841	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية حق سطحي: ورثة ايت المقدم	T11499/80	A5-11
- السدرة : 160 م.					
ممرات	4059	ايت عميرة	الجماعة السلالية ايت عميرة الوصي عنها وزير الداخلية	T11499/80	A5-32-1
	1062				A5-32-2
أرض فلاحية	3046	ايت عميرة	مريم بوعيدة لحسن قارون بن الحسين جميلة الرجفي بنت مبارك	T15303/S	A7-33
أرض فلاحية مقتل برهن. مقتل بتقييدات احتياطية لدعاوى القسمة.	1266	انشادن	فاطم بنت محمد بن ابراهيم عائشة بنت مبارك عبد الله بن محمد بن ابراهيم محمّد بن محمد بن ابراهيم السعدية أيت لشطان بنت احمد الكبيرة أيت لشطان بنت احمد رقية أيت الحسن بنت محمد فاطمة أيت الحسن بنت محمد رحمة أيت الحسن بنت محمد يوسف امناك بن مبارك بن الحسن مبارك امناك بن الحسن الناجم بنزاوي بن الحسين محمد بلقايد بن عبد الله بن اليزيد فاطمة بلقايد بنت عبد الله بن اليزيد حسن بلقايد بن عبد الله بن اليزيد سعدية بلقايد بنت عبد الله بن اليزيد حبيبة بلقايد بنت عبد الله بن اليزيد ادريس أيت الحسن بن محمد مصطفى أيت الحسن بن محمد التجاني أيت الحسن بن محمد قاسم أيت الحسن بن محمد محمد واكريش بن الحسن بن محمد يامنة واكريش بنت الحسن الحسين امناك بن مبارك عبد اللطيف امناك بن مبارك بن الحسن عادل امناك بن مبارك بن الحسن خديجة هاني بنت احمد	T18026/S	A7-39
أرض فلاحية	1081	بلفاع	اوداود الحاج حسين	غير محفظة	A9-3

أرض فلاحية متقل بتعرض. حق ارتفاع عبارة عن ممرات.	1732	بلفاع	صالح صديق بن مولاي محند ابراهيم ابيضار بن علي اعز ايت باه بن عيلا	R13670/60	A9-4
أرض فلاحية	276	بلفاع	مولاي صالح صدقي	غير محفظة	A9-5
أرض فلاحية - الطلح: 100 م.	159	بلفاع	مامو علي	غير محفظة	A9-6
أرض فلاحية	54	بلفاع	ورثة سعيد بن احمد	غير محفظة	A9-7-1
	124				A9-7-2
أرض فلاحية - الطلح: 87 م. - الطلح: 107 م.	85	بلفاع	بن الرايس ابراهيم بن الرايس الحسين	غير محفظة	A9-8-1
	62				A9-8-2
	86				A9-10
أرض فلاحية	123	بلفاع	أكجيم الحسين	غير محفظة	A9-11
أرض فلاحية	329	بلفاع	ورثة عبد الله بن احمد أجموك	غير محفظة	A9-12
	620				A9-13
أرض فلاحية - شبك واقى بأعمدة خشبية طوله 48 م وارتفاعه 1,70 م	21	واد الصفاء	ورثة محمد أو احمد	غير محفظة	A10-274
أرض فلاحية	430	واد الصفاء	اكيدير ادر	غير محفظة	A10-275
أرض فلاحية	2710	واد الصفاء	ورثة أحمد حسوني أوداود	غير محفظة	A10-276
أرض فلاحية	765	واد الصفاء	ورثة الحيان العربي	غير محفظة	A10-277
أرض فلاحية - جدار من الإسمنت و الطوب غير مبلط طوله 270 م و ارتفاعه 3,20 م.	1729	واد الصفاء	الحاج حسن المتوكل	غير محفظة	A10-278
أرض فلاحية - شبك واقى بأعمدة خشبية طوله 86 م وارتفاعه 1,70 م	844	واد الصفاء	العروسي الحاج لحسن	غير محفظة	A10-279
أرض فلاحية	69	سيدي بوسحاب	الحسن صقيلي حمزاوي بن مصطفى	T28752/60	A10-281
أرض فلاحية متقل برهن. تحمل عقاري عبارة عن ممر.	77	واد الصفاء	الحسين اكلاكال بن محمد حسن اكلاكال بن محمد المدني اكلاكال بن محمد	T43811/09	A10-282
أرض فلاحية	193	واد الصفاء	عبد القادر مرغوب بن الحسن	T97236/09	A10-145
أرض فلاحية	1795	واد الصفاء	ورثة مرزاق الحسين بن امبارك	غير محفظة	SP1
أرض فلاحية	1884	انشادن	ورثة كريمي الحاج محمد	غير محفظة	SP4

المادة الثالثة - يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة بأكادير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.686 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البيروني بسيدي بنور ونزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 مارس إلى 27 ماي 2015؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البيروني بسيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين والحقوق المشاعة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع بالتصميم	تعيين الأملاك ومراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض انهم الملاك	المساحة بالمترب المربع
1	الملك المسمى "فدان حمري" الرسم العقاري عدد 44/925 (جزء)	- شركة أرض فدان الخير مقرها الإجتماعي بمدينة سيدي بنور	2055
2	الملك المسمى "قبر النصراني" مطلب التحفيظ عدد 08/ 53423 (جزء)	- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق - سايسي حسني الحسن - سايسي حسني غيتة - فاطمة أمان الله بنت محمد - عبد اللطيف أمان الله بن محمد - لطيفة أمان الله بنت محمد - عز الدين أمان الله بن محمد - عدنان أمان الله بن محمد - جمال الدين أمان الله بن محمد - بديعة أمان الله بنت محمد - بشرى أمان الله بنت محمد - نعيمة المعروفي بنت محمد - كاميليا امان الله بنت المصطفى - محمد امين امان الله بن المصطفى - محمد رياض امان الله بن المصطفى - مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن من الدرجة الثانية مترتبة على الحقوق المشاعة العائدة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.	159 (حقوق مشاعة بنسبة 5184/4968)
3	الملك المسمى "حفرة غزال" الرسم العقاري عدد 44/21825 (جزء)	-الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق -مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من الرهن من الرتبة الاولى مترتب على كافة الملك	264

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.740 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب لمزمة بأجدير بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 13 يونيو إلى 15 أغسطس 2018؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب لمزمة بأجدير بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المجاهدين 42» ذي الرسم العقاري عدد 24/39632 مساحتها 1200 م²، الكائنة بمزمة بأجدير بإقليم الحسيمة، في ملك الأوقاف العامة يمثلها ناظر أوقاف الحسيمة، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.766 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الخطوط الكهربائية ذات الجهد العالي (225 كيلوفولط) الرابطة بين المحطة الشمسية والمحول الكهربائي (225 كيلوفولط) وكذا طريق الولوج إلى هذا الأخير، المتعلقة بمركب الطاقة الشمسية «نور ميدلت» بإقليم ميدلت وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 19 أغسطس إلى 19 أكتوبر 2020 بمكاتب الجماعات الترابية ايت بن يعقوب، ميبلا دن وزايدة؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الخطوط الكهربائية ذات الجهد العالي (225 كيلوفولط) الرابطة بين المحطة الشمسية والمحول الكهربائي (225 كيلوفولط) وكذا طريق الولوج إلى هذا الأخير، المتعلقة بمركب الطاقة الشمسية «نور ميدلت» بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س			
أرض عارية. تعرض كلي مع (P3) DA 396 الجماعة السلالية «ايت مسعود او علي انجيل»	01	81	10	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «ايت واقلا»	غير محفظة 425 DA	1
أرض عارية.	05	34	20	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «ايت بن يعقوب»	T13539/42	3
أرض عارية.	04	52	92	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «ايت رحو او علي»	T14902/42	5
أرض عارية.	00	86	36			6
أرض عارية.	00	14	46			7

المادة الثالثة -. يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة -. يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.22.716 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.717 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيارة الرابط بين الجديدة وآسفي بجماعة اصعادلا بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

مرسوم رقم 2.22.712 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمات على الطريق الوطنية رقم 9 مقطع ورزازات- آيت ساون فيما بين ن.ك 442+091 ون.ك 479+368 بإقليمي ورزازات وزاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1438 (3 فبراير 2017) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمات على الطريق الوطنية رقم 9 مقطع ورزازات- آيت ساون فيما بين ن.ك 442+091 ون.ك 479+368 بإقليمي ورزازات وزاكورة بولاية جهة درعة- تافيلالت؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.427 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمات على الطريق الوطنية رقم 9 مقطع ورزازات- آيت ساون فيما بين ن.ك 442+091 ون.ك 479+368 بإقليمي ورزازات وزاكورة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمات على الطريق الوطنية رقم 9 مقطع ورزازات- آيت ساون فيما بين ن.ك 442+091 ون.ك 479+368 بإقليمي ورزازات وزاكورة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.91.956 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بإسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 79 من القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليو 2011 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم أنوار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة بن معاشو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المعاشية» بجماعة بن معاشو بإقليم برشيد، المسلمة سابقا للسيد محمد بن عمر بن بوشعيب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي) بجماعة اصعادلا، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.767 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.790 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ملك أولاد عيسى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك أولاد عيسى»، الواقع بقيادة الحنشان بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 27 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ملك أولاد عيسى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: لمبرع عبد المولى، ورتة شكري ركراكي، ورتة زربي ابراهيم، هادي ركراكي؛

- شرقا: هادي ركراكي، مطلب التحفيظ عدد 35/58988، ورتة هادي الطاهر، ورتة زربي ابراهيم، ورتة غريب عمر، ورتة بعلول لحبيب؛

مرسوم رقم 2.22.789 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزنير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بوزنير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بوزنير»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 279 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بوزنير.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: مكاز، ملك ايت غراع؛

- شرقا: مطلب التحفيظ عدد 35/27099؛

- جنوبا: الطريق، ورتة العربي بن عياد؛

- غربا: ورتة العربي بن عياد، بوجمعة بوروطة، ورتة عمر زاكي، الباربي لمراح، احمد بوسعيد، ورتة حميد الباز، البيهي، ورتة سعيد، العربي وليد بلعيد، محمد بنسعيد، سعيد بن العربي، ورتة ميلود بن عبد الله، ورتة مودا، ورتة حميد الباز، عبد الكريم بن محجوب، ورتة الشيب، ورتة حسن حسين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ممر، ورثة بلفاطي رركاكي، ورثة الحاج حمو، ورثة الحاج سعيد بوليفة، ورثة الحاج بن ادريس؛

- شرقا: القادري عبد اللطيف، ورثة الحاج حمو، ورثة اللوح مبارك، حمودات مصطفى بن الشيخ، ورثة الهادي بن ادريس، الحاج سعيد بوليفة؛

- جنوبا: الطريق، اللوح مبارك، حمودات مصطفى بن الشيخ، اللوح سعيد، لكومييري احمد؛

- غربا: المحجوب عبد الدين، القادري العربي، مطلب التحفيظ عدد 35/11895، اللوح مليكة بن علال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امرامر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.792 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع سكوم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل دراع سكوم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

- جنوبا: ورثة زربي سعيد بن العربي، زربي عبد الرحمان، دميعة بوجمعة، ورثة لمتيبت محمد، جراين بلعايد، لمبرع عبد المولى؛

- غربا: ورثة زربي ابراهيم، ورثة اجكاين سعيد، غندور مسعود، غندور عبد المولى، لبروزي صالح.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الحشنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.791 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الشيخ 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل القرية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الشيخ 1»، الواقع بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 96 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اهل القرية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دراع سكوم»، الواقع بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 67 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اهل دراع سكوم.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : دوار القرية، الكمري علي ؛

- شرقا : مطلب التحفيظ عدد 35/11989 قطعة 2، الرسم العقاري 35/25721، مصلوحي محمد، بنحمدان الحاج رضوان، بنحمدان عبد الرحمان، بندحمان الحسين، مقبرة يما عائشة، بنهدة احمد، مصلوحي محمد، بنهدة عبد الرحيم ؛

- جنوبا : اولاد زين بلمختار، القاديري حميد، القاديري محمد ؛

- غربا : القادري حمودة، سيدي احمد، القاديري ركري، الحادقي محمد، الحسين بنشليح، ورثة عابيد عبد البر عبد السلام.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امرامر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.793 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ثلاث حكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكني (ثلاث حكي، تسرواست).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ثلاث حكي»، الواقع بقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، مساحته التقريبية 71 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكني (ثلاث حكي، تسرواست).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ابراهيم مسوتي، لحسن ومحمد بن عبد المالك، بوعلام احمد، ورثة امحمد بن سعيد، مبارك الأشكر، ورثة علي الأشكر، مابش عبد السلام، ممر، ورثة لحسن اوقاسي، ورثة امبارك اجميلي ؛

- شرقا : مطلب التحفيظ عدد 8113/م، ورثة محمد ازيكي، مطلب التحفيظ عدد 31737/م، عمر ازيكي، وداد حسين، ابراهيم، حسن، فاطمة بوغجاجة، مدرسة، ممر، ورثة فاطمة بابا، ورثة العربي بابا، ورثة عبد الرحمان بابا، ورثة بل محمد بن محمد ؛

- جنوبا : عبد الله بلا، محمد بطاح، ممر، رقية حداد، فاطمة بلا بن عمر، الحسين الفجدير، عبد الرحمان مسوتي، حسن بيمزكان، ورثة انان احمد، رقية حداد، ورثة امبارك اضربور، احماذ بلا بن عدي، لحسن اميش بن عدي، محمد بن بلا، اضربور احمد، ورثة حمادي بلا بن علي، عمر بابا، ورثة ابراهيم كاضي، ابراهيم بوتكرات، امحمد بطاح ؛

- غربا : الغابة، مطلب التحفيظ عدد 35/10931، الشعبة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوناغة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: ورثة الحسين طاي، وورثة الحسين عباس، وورثة محمد احنضار بن عمر، رزوق عبد الرزاق، احمد حميتان، وورثة محمد باخيارن، وورثة بشير بوهوش، وورثة ابراهيم احدابو، وورثة احمد عباس، وورثة الحسين عباس، وورثة احمد اوفقيير، وورثة مسعود اوفقيير ومبارك اوفقيير، عبد القادر سوكام؛

- شرقا: ورثة محمد بن مسعود احدابو، عبد القادر سوكام، وورثة محمد بن مسعود احدابو، محمد جومهان بن الحسين، وورثة سعيد احدابو بن مبارك، وورثة محمد احدابو بن مبارك، احمد ادابو بن عمر؛

- جنوبا: الغابة، مطلب التحفيظ عدد 35/25766؛

- غربا: الشعبة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوناغة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.794 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تسرواست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكني (ثلاث حكي، تسرواست).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تسرواست»، الواقع بقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، مساحته التقريبية 22 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اكني (ثلاث حكي، تسرواست).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2291.22 صادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2543.18 الصادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة لشركة «SARAH AIRWAYS».

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2543.18 الصادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة لشركة «SARAH AIRWAYS»؛

وبناء على الطلب الذي تقدمت به شركة «SARAH AIRWAYS» بشأن إضافة نقل البضائع إلى أنشطتها الاعتيادية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى (الفقرة الأولى) والمادة 3 (الفقرة الأولى) من القرار رقم 2543.18 المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - تمنح الرخصة للنقل العمومي للركاب والبضائع والإخلاء الصحي المنصوص عليها في هذه الشهادة.

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يجب على شركة اللاحقة بالأشخاص وكذا بالبضائع الموكلة إليهما نقلهم في حالة وقوع حادثة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.795 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحريكة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل الغربان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 ديسمبر 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحريكة»، الواقع بقيادة امرامر بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، مساحته التقريبية 137 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل الغربان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: البيري مبارك، البيري بوجمعة، البيري عبد المجيد، البيري عزوز، مطلب التحفيظ عدد 35/59512، البيري طاهر، طريق جهوية، مطلب التحفيظ عدد 31843/م؛

- شرقا: دوار الغربان، طريق، مطلب التحفيظ عدد 35/10680، البيري عبد المجيد، ابراهيم، منانة، حسن، عائشة، مهدي، ميلود؛

- جنوبا: عبد الرحيم الكويطي، ممر، عبد الرحيم بن هدة، الحاج ميلود الغازي، لكويطي امحمد، بن حسن محمد، بن حسن عبد الرحيم، الرسم العقاري عدد 35/29492، بن هدة المختار، بن هدة مصطفى، بن هدة عبد المجيد، بن هدة عبد الكريم؛

- غربا: العمير عبد الله، العمير عبد العزيز، العمير عبد العالي، طريق.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امرامر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2540.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2541.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2543.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998)
المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد
البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات قصد الترخيص
للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات
المصلحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
8 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2542.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد
البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج
الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
8 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2545.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتغيير القرار رقم 2913.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بعد الاطلاع على قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2913.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2913.21 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية..... والقرارات
«التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض اليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم.	مديرية التخطيط والتقييم
.....
السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية.	السيدة لمياء جواهي، رئيسة مصلحة المحاسبة والصفقات، فيما يتعلق بجميع الوثائق ما عدا المتعلقة منها بالموارد البشرية ؛ السيد عبد الله محييدات، رئيس قسم الموارد البشرية، فيما يتعلق بجميع الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية.	مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2544.22 صادر في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ما عدا قرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 سبتمبر 2022.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2495.22
صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الثقافية :

– Diplôme de master d'arts, lettre, langues, mention :
études culturelles, délivré en date du 18 mars 2021, par
l'Université polytechnique Hauts - de - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2494.22
صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم الإعلام :

– Degree of master of science, information systems, délivré
en date du 20 septembre 2021, par Strayer University -
United States.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2497.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية:

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 8 octobre 2021, par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2496.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأدب المقارن:

– Diplôme de doctorat en littérature générale et comparée, délivré en date du 7 avril 2022, par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2499.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تاريخ الأديان:

– Diplôme d'études approfondies histoire religieuse, délivré en date du 6 octobre 2014, par l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2498.22 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع:

– Diplôme de docteur, délivré en date du 28 mars 1996, par l'Université Lyon 3, Jean Moulin - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2620.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie biomédicale :

– Bachelor's degree field of study chemical and bioengineering programme subject area biomedical engineering, délivré en date du 30 juin 2021, par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2569.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين (6) و (35) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc) en sciences géomatiques-géomatique appliquée, délivré en date du 30 septembre 2020, par l'Université Laval - Canada, assorti du grade de bachelier ès sciences appliquées (B.Sc.A) en sciences géomatiques, délivré en date du 31 mai 2019, par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2622.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs en génie des systèmes industriels, France, délivré - le 14 novembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2621.22 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunications:

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs de l'Université de Toulon, spécialité : télécommunications, France, délivré en date du 15 avril 2016,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الهندسة الكهربائية المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا - فاس بتاريخ 8 يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2409.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بجماعة سعادة بعمالة مراكش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1075 الصادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.286 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتجديد إعلان أن المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 يناير إلى 22 مارس 2021 بمكاتب جماعة سعادة بعمالة مراكش؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بجماعة سعادة بعمالة مراكش، والمبينة في الجدول المرفق طيه، والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك	مساحتها بالمترا المربع	ملاحظات
1	m/955	الدولة (الملك الخاص)	1198	سياج من الطلح طوله 115 متر قناة ري بلاستيكية (250) : العدد 1، الطول 70 متر قناة ري بلاستيكية (mm160) العدد 1، الطول 72. قناة ري بلاستيكية (mm75) العدد 1، الطول 72 قناة ري بلاستيكية (mm50) العدد 1، الطول 72 متر أنابيب السقي الموضعي طوله 1600 متر محبس (vanne) العدد 4 مخفض ضغط الماء: العدد 4 أشجار مثمرة من نوع كليمونتين "نور" من الحجم الكبير، العدد: 96 المستغل "الشركة المدنية الفلاحية سعادة"

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2661.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) يرخّص تحت عدد 5368 للسيدة ليلى اوتيل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 25 مارس 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2662.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) يرخّص تحت عدد 5367 للسيدة فاطمة الزهراء بولجي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أبريل 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2663.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) يرخّص تحت عدد 5366 للسيدة لمياء شنايقي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2664.22 صادر في 8 ربيع الأول 1444 (5 أكتوبر 2022) يرخّص تحت عدد 5369 للسيدة زينب ونزار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالرشيدية بتاريخ 18 ماي 2018 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 11 يونيو 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوزمو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 سبتمبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوزمو بجماعة بوزمو بإقليم ميدلت (المخطط رقم PDAR/MIDELT-06/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 2481.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خزامة بجماعة خزامة.

والي جهة درعة - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت رقم 2480.22 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوزمو بجماعة بوزمو بإقليم ميدلت.

والي جهة درعة - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوزمو بجماعة بوزمو بإقليم ميدلت (المخطط رقم PDAR/MIDELT-06/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوزمو بجماعة بوزمو

عامل إقليم ميدلت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 12 نوفمبر 2021 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بورزازات بتاريخ 9 ديسمبر 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خزامة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 فبراير إلى 5 مارس 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خزامة بجماعة خزامة (المخطط رقم 2022/02) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خزامة بجماعة خزامة (المخطط رقم 2022/02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرشيدية في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خزامة بجماعة خزامة

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المحكمة الدستورية

قرار رقم 199.22 م.إ صادر في 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث، الأولى قدمها السيد عبد الفتاح عمار بن إبراهيم - بصفته ناخبا - والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 26 أكتوبر 2021، والثانية والثالثة قدمهما كل من السيدة كبورة العروي - بصفتها مترشحة - والسيد رشيد مديحي - بصفته ناخبا - والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 4 نوفمبر 2021، طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الاله لفحل عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الاله لفحل وعبد السلام بلقشور عضوين بمجلس المستشارين ؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 يناير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الموضوع ؛

في شأن التنازل الذي تقدم به السيد رشيد مديحي ؛

حيث إن طلب تنازل الطاعن، السيد رشيد مديحي الذي يهيم عريضة طعنه التي تقدم بها، لئن جاء واضحا وصريحا، فإن الدعوى الانتخابية، تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادئها في أحكام الفصلين 2 و 11 من الدستور، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه ؛

في شأن المآخذ الفريد المتعلق بعدم أهلية ترشح السيد عبد الاله لفحل ؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على أساس ؛

- أن المطعون في انتخابه، تنعدم فيه أهلية الترشح طبقا لمقتضيات المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وطبقا لمقتضيات المواد 7 و 62 و 64 و 66 و 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وأن هذا الأخير، أدين بالجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادتين 100 و 102 من القانون التنظيمي رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، إذ حكم عليه بشهرين إثنيين حبسا نافذا وغرامة قدرها 2000 درهم من أجل الحصول على أصوات الناخبين بفضل تبرعات نقدية قصد التأثير على إرادة الناخبين وذلك بموجب القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالجديدة بتاريخ 30 ماي 2011، بعد تعديل الحكم الابتدائي المستأنف، في الملفات المضمومة ذات الأرقام 2005/1312 و 2006/3262 و 2011/171 وهو القرار الذي طعن فيه السيد لفحل عبد الاله بالنقض، وقضت محكمة النقض برفضه حسب الثابت من القرار 3/59 الصادر في 10 يناير 2012 في الملف الجنحي عدد 2011/3/6/12812، وبذلك أصبح القرار بإدانة المطعون في انتخابه نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به ابتداء من تاريخ صدور قرار محكمة النقض أي في 10 يناير 2012 ؛

- وأنه طبقا للمادة 104 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المادتين 100 و 102 الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمديتين متواليتين، يكون انتخاب المطعون في انتخابه عضوا بمجلس المستشارين بتاريخ 5 أكتوبر 2021 باطلا لعدم جواز ترشحه قبل انتهاء مدة الانتدابين المواليين لصيرورة الحكم بإدانته نهائيا وهما المدتان الانتدابيتان من 2015 إلى 2021 ومن 2021 إلى 2027 ؛

لكن،

حيث إن أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمواد 7 و 62 و 64 و 66 و 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، المستدل بها من قبل الطاعن، لا تنطبق على النازلة، إذ أنها لم تكن، في صيغتها المستدل بها، سارية المفعول وقت ارتكاب المطعون في انتخابه لما أدين من أجله بناء على الوقائع التي حدثت بمناسبة تشكيل مكاتب المجالس الجماعية المنبثقة عن الانتخابات الجماعية التي أجريت في 12 سبتمبر 2003، مما يتعين معه استبعاد تطبيقها، فيما يتعلق بأهلية ترشحه، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين المقرر بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل السادس من الدستور التي نصت على أنه: «ليس للقانون أثر رجعي.»؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المقتضيات التشريعية الواجب اعتبارها، فيما يخص أهلية ترشح المطعون في انتخابه برسم الاقتراع موضوع الطعن هي المادتان 102 و 104 من مدونة الانتخابات، في صيغتهما الساريتين وقت ارتكاب المطعون في انتخابه لما أدين من أجله، اللتين نصتا على التوالي على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهيات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم»، وعلى أنه: «يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد 100 إلى 102 الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدين انتدابيتين متواليتين»؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأولى من الفصل 23 على أنه لا يجوز إدانة أي شخص «إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون»، وأسند في الفقرة الأولى من الفصل 71 إلى القانون «تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها»، وأناط بالقاضي، طبقاً للفصل 117 «تطبيق القانون»؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها في ترابطها وتكاملها، علاقة بالنازلة، من جهة، أنه لا يسوغ مؤاخذاً أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون، ومن جهة أخرى، أن تطبيق العقوبات الإضافية، يتوقف على النطق بها صراحة مضافة إلى العقوبة الأصلية في الحكم الصادر عن القضاء الجزري المختص، مع حفظ صلاحية المشرع في تحديد القواعد التي من شأنها تحقيق فعالية الزجر، وتبعاً لذلك، فإن أعمال

مبدأ تفريد العقاب يقتضي، في ظل القانون الساري آنذاك، أن يكون تطبيق العقوبة الإضافية المتمثلة في الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدين انتدابيتين متواليتين، وهي عقوبة تطال ممارسة حق من الحقوق السياسية لمدة محددة قانوناً، وكذا ترتيب آثارها على أهلية ترشح المطعون في انتخابه، متوقفاً على النطق بها صراحة من قبل القاضي الجزري المختص في الحكم الذي قضى بإدانة المعني بالأمر بما نسب إليه، إذ أن المادة 104 من مدونة الانتخابات، في صيغتها السارية المفعول آنذاك، لم ترتب تطبيق هذه العقوبة الإضافية تلقائياً بقوة القانون، خلافاً للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي، صدر لاحقاً على ارتكاب المطعون في انتخابه لما أدين من أجله، ونسخ بمقتضى المادة 162 منه، مقتضيات الجزء الرابع من القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ونص في المادة 69 منه على أنه: «يترتب بقوة القانون على العقوبات» الصادرة في حال ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المواد 65 إلى 67 منه، «الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين»؛

وحيث إنه، في نازلة الحال، فإن ترتيب أثر العقوبة الإضافية على أهلية ترشح المطعون في انتخابه، يتطلب بدء النطق بها من قبل القاضي الجزري المختص، ضماناً للشرعية الجنائية وتحقيقاً لمبدأ تفريد العقاب، المقررين والمستفادين من أحكام الدستور السابق بيانها؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملفات المضمومة، أن قرار محكمة الاستئناف رقم 1239 الصادر بتاريخ 30 ماي 2011 في الملفات ذات الأرقام 05/1312 و 06/3262 و 11/171، عن محكمة الاستئناف بالجديدة، والذي أضحى نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به، بموجب قرار محكمة النقض رقم 3/59 الصادر في 10 يناير 2012، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن منطوقه لم يقض، في حق المطعون في انتخابه، بحرمانه من أهلية الترشح لمدين انتدابيتين متتاليتين، مما لا يمكن معه ترتيب أثر ذلك على أهلية ترشحه برسم الاقتراع موضوع الطعن؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه يكون المأخذ المتعلق بانعدام أهلية الترشح غير قائم على أساس من القانون؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح برفض طلب التنازل الذي تقدم به السيد رشيد مديحي ؛

ثانيا - تقضي برفض طلب السيدة كبورة العروي والسيدان عبد الفتاح عمار بن إبراهيم ورشيد مديحي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الاله لفحل عضوا بمجلس المستشارين في الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي الغرفة الفلاحية بالدائرة الانتخابية لجهة بني ملال - خنيفرة، وأعلن على إثره انتخاب السيدين عبد الاله لفحل وعبد السلام بلقشور عضوين بمجلس المستشارين ؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 23 من ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2016.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الولوج إلى سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و17 و26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مباراة ولوج سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي في وجه الفئات المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) المشار إليه أعلاه، ويحدد هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المقاعد المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة الثانية

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية التصحيح ؛
- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية ؛
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

تتولى هذه اللجنة أو اللجان القيام بالمهام المتعلقة بتسيير جميع العمليات المرتبطة بالاختبارات.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وتعلق بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2022، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المتعلقة بمباراة ولوج مركز التوجيه والتخطيط التربوي المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2017.22 صادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباراة الولوج إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 31 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة الخامسة

تشتمل مباراة الولوج إلى سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي، على اختبارات كتابية واختبار شفوي، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 - مسلك المستشارين في التخطيط التربوي :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
1	ساعتان (2)	الروائز السيكوتقنية
1	ساعتان (2)	موضوع في المجال السوسيو اقتصادي
1	ساعتان (2)	موضوع في السياسات العمومية التربوية

2 - مسلك المستشارين في التوجيه التربوي :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
1	ساعتان (2)	الروائز السيكوتقنية
1	ساعتان (2)	موضوع في سيكولوجية التربية
1	ساعتان (2)	موضوع في السياسات العمومية التربوية

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بالتخطيط أو التوجيه التربوي حسب المسلك. ويجرى على شكل مقابلة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، ويستغرق هذا الاختبار الشفوي نصف ساعة (30 دقيقة)، ويخصص له المعامل 1.

المادة السادسة

يتم وضع مواضع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة، طبقا للبرنامج الذي يتم وضعه لهذا الغرض رهن إشارة المترشحات والمترشحين.

المادة السابعة

تمنح عن كل اختبار كتابي وشفوي نقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة نقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

المادة الثامنة

تضع لجنة المباراة، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

- حصر لائحة المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) دون الحصول على نقطة إقصائية؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

تتولى هذه اللجنة أو اللجان القيام بالمهام المتعلقة بتسيير جميع العمليات المرتبطة بالاختبارات.

المادة الخامسة

تشتمل مباراة الولوج إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية على اختبارات كتابية واختبار شفوي، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي:

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
2	ثلاث (3) ساعات	وضعية مهنية مرتبطة بمهام الإدارة التربوية.
1	ساعتان (2)	موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقاً من ملف المترشح، وفي موضوع له ارتباط بمزاولة مهام الإدارة التربوية ويجرى على شكل مقابلة مع لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، ويستغرق هذا الاختبار الشفوي نصف ساعة (30 دقيقة)، ويخصص له المعامل 1.

المادة السادسة

يتم وضع مواضع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة، طبقاً للبرنامج الذي يتم وضعه لهذا الغرض رهن إشارة المترشحين والمترشحين.

المادة السابعة

تمنح عن كل اختبار كتابي وشفوي نقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في وجه الفئات المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه، ويحدد هذا القرار ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المقاعد المتبارى في شأنها؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة الثانية

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية؛

- وضع مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية التصحيح؛

- حصر لائحة المترشحين لاجتياز الاختبار الشفوي؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبار الشفوي؛

المادة الثامنة

تضع لجنة المباراة، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وتعلق بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2022، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.